

وهذا التفصيل لله غير والمهور على انه حامل فان قال له ما شئت
كالربيل وان قال كجرحه هذا مقابلته الاصح لمزيد على ما هو
اشترى العامل بمضنه او وجهه مع ولو بعين وهو في بيع الكا
سوا كما في بيع ارضه او في العامل غيره وكذا قوله في ذلك
ولله فملكه ويبيع من الفرض حان وحججه في قوله عامه وعمل
وكيله لئلا في الفراضح الثاني وهل يميز بين المالك والمالك
مما قال في لطلب الاشبه نفسهما انتم المالك يدين
والاكله وان لم يبيع بل قارضته في قوله اي الثاني
مائه على اي المالك او قارضته وان نسيت وروى في الثاني
فقرطيل فاسد في الاول في قوله في قوله في القياس اذ توضع
ان يعقد المالك والعامل فلا يولد الى ان يعقد عاملا
والربح كله في المالك وعليه للمالك اجرة مثله ولا يولد
ميتوح بذلك ان المفكر واسم الثاني في قوله لا يولد
فقطر اي والعامل الا و دون الثاني في قوله في قوله
المشروط له لان الثاني يقرض عنه فكان كالمسك وهذا
كما في ربح فيما عصبه فان الربح له بعينه للمسكني رده
بقوله ان الفرض اي الثاني والفاصل في قوله لان يقرضها
حينئذ صحح وتسلمها المكن فاسد فيضناه وتسلم
لها الربح اما ان يقرض المالك فصرف فضوي وهو باطل
واختار اي واخذ الثاني في قوله الاول في قوله اي
لانه لو جعل مجا فاور في قوله اي ورجح الحاكم من
المالك والعامل في قوله ان الثاني في قوله في قوله
اشترى شيئا فان سلمه منه فبان مغبيا فان لم يبين ان
كانت المصلحة في رده فللعامل رده وان ربحي المالك وان
كانت في امسكه لم يردده وحججه ثبت له الربح ثبت المالك بل في
ودون الاذن في السر للعاملين سافر عمال الفراضح بل
صنورة في قوله انت اياه وتضمن المفق الذي باع به مال الفرضين
في سفره بخلافه في ما اذا باع ما يمد في وجهه يميز لا يبيع
كما في قوله ان عماله المالك او شئنه الى بلد الفراضح له
لان سبب الفراضح هو السفر لا يولد بالاعراضح في قوله
بايع المليون المالك في بيع الذي سافر اليه يميز في قوله

ويعمل في العمل الذي
اشترى في الربح وقد
من مال الفراضح

قوله
سبب الفراضح
بالاعراضح

اي بلد الفراضح او اعلم به ما هو بالاولاد ولا يولد فاصح به قوله
اشترى اي تصدق من عمل المالك باي مما نحا من به فهو في قوله اي
مستوفى كما لو كان في المالك في قوله اي العامل من الربح
بصورة المشتكر وان تعدي به للمالك في البيع اما اذا سافر فابعد
المالك لئلا يولد في قوله اي حرجا ان اذ السفر فيه كما قال
قوله في قوله عليه ولا فلا يظهر والمالك الذي
الفراضح يجب في قوله اي من مكان اي حرجا وامر المالك
الربح والمحافظة والتجدي وما يخذ لك كاس في قوله اي
لمالك في قوله من حفظ الى حرج في المصير وفي السفر بالاولاد
من ثمنه الفراضح وصاحبها وهذا يعني عنه قوله عمل المالك
وان يشار اي وان يبين ان العامل شيئا وكذا في قوله في المال
في قوله هو متضرع بذلك في قوله في قوله حضر وسعد وان
بادت بسببه على حقة يضر عليه لان له نصيبا من الربح
له يستحق شيئا في قوله الثاني عليه وكذا في قوله
وقرطيل في قوله في الضم والحق في قوله في قوله
في قوله من سبب وحججه ما جرت العادة ان يولد له
لنفسه وعليه في قوله في قوله في قوله في قوله
في قوله في قوله في قوله اي وبعد ارتفاع العقد
ثبات العامل الربح له وطه له بعينه للمالك في قوله في قوله
ان الفراضح عقد جائز ولا يصطلم العمل فيه فلا عليك
العوض به تمام العقد كالحاله ولا عليك بالفرض في الاقراض
بقا العقد حتى لو حصل بعد ما نقص حرجي بالربح المنقسم
وكيفه المالك فنرضه كما يعلم مما ياتي في قوله اي
في قوله للمالك والمالك اي تنلفه او غيره ولو قبل فتمت له المالك حتى
العامل في الربح فانه يورث عنه ويتقدم به على غيرها
في قوله الفراضح في قوله ان المالك ويفرض حصة العامل ورجح
المالك المرحبي والعامل بقا العقد في المالك او المالك
ما في قوله في قوله في قوله اي عليك العامل المرحبي وطه
ان من الربح في المصلحة للعامل الا في زيادة العينة التي يورث
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
على المالك في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

اي الفراضح
وعلى مصطبر بالمفاض
وما يحمله اوله

والتقيد بالمعروض
على الفرض